

المبسوط

الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وفيه دليل على أن الإمام إذا أراد أن يقلد الإنسان القضاء ينبغي له أن يجربه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لما فعل ذلك بمعاذ رضي الله عنه مع أنه كان معصوماً فغيره بذلك أولى فكان هذا منه على وجه التعليم لأئمة ثم حمد الله تعالى حين ظهر من التجربة كما تفرس فيه وهكذا ينبغي للإمام إذا بلغه عن عامل له ما يرضى به أن يعد ذلك نعمة من نعم الله تعالى عليه فليقابلها بالشكر .

وفيه دليل جواز اجتهاد الرأي والعمل بالقياس فيما لانص فيه من العلماء رحمهم الله من يقول جواز العمل بالقياس والاجتهاد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان يجوز ذلك في حياته لأن الوحي كان ينزل وهو كان يبين لهم ما كانوا يحتاجون إلى الاستنباط في ذلك الوقت والحكم يثبت بالنص مقطوعاً به فلا يصار إليه في غير موضع الضرورة .

والصحيح عندنا أن كان ذلك جائز لهم في حياته كما بعده وحديث معاذ رضي الله عنه يدل عليه فإن لم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله بين يديه اجتهد رأيي ولما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أقض بين هذين قال أقضي وأنت حاضر أو جالس قال نعم قال على ماذا أقضي قال على أنك إن اجتهدت فأصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر واحد فقد جوز له الاجتهاد بحضرته وقد كان يشاورهم .

(ألا ترى) أنه شاورهم في أسارى بدر وأشار أبو بكر رضي الله عنه بالفداء وأخذ به رسول الله صلى الله عليه وآله وشاور السعديين رضي الله عنهما يوم الأحزاب في صلح بني فزارة على بعض ثمار المدينة وأخذ بما أشارا به ولما أشار إليه أسيد بن حضير في النزول عند الماء يوم بدر أخذ برأيه في ذلك وكان صواباً .

وينبني على هذا الفصل الاختلاف بين العلماء رحمهم الله في أنه هل كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه فمنهم من يقول كان ينتظر الوحي وما كان يفصل بالاجتهاد .
والصحيح عندنا أنه كان يجتهد وما كان يقر على الخطأ بيانه أنه لما شاور أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في حادثة قال قولاً فإنني فيما لم يوح إلي مثلكما وقال للخنعية رأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه فقالت نعم قال فدين الله أحق وهذا قول بالاجتهاد وقال عليه السلام لعمر رضي الله عنه في القبلة رأيت لو تممضت بماء ثم بجته أكان يضرك .
وقال في بيان حرمة الصدقة على بني هاشم رأيت لو تممضت بماء أكنت شاربه فهذا ونحوه دليل أنه كان يقضي باجتهاده وما كان يقر على الخطأ فقضاؤه يكون